جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم المالية والمحاسبة

محاضرات في:

القانون الجزائي للأعمال

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص المحاسبة، السداسي الثالث.

من إعداد الأستاذة:

د. مهاد قانة

السنة الجامعية: 2026/2025

تمهيد:

يعتبر القانون أساس تجسيد الاستقرار الأمني في المجتمع، ويعتبر الوسيلة الفعالة في المحافظة على حقوق الإفراد وحرياتهم وكذا منبع تحديد واجباتهم، لا يعد القانون حديث النشأة، إنما ظهر منذ قرون، لكن بأشكال مختلفة، تبلور وتغير وتعدل إلى غاية الوصول إلى ما هو عليه الآن، بداية، ظهر عن طريق العرف، أين كان الناس ينظمون حياتهم وفقا لعادات وتقاليد وأعراف شفوية، بعدها ظهرت القوانين الملكي والدينية، أين كان الحكم في يد الحاكم هو من يصدر مجموعة من الأحكام والأنظمة التي وجب تطبيقها والخضوع لها تحت طائلة العقاب مثل شريعة حامورابي في بابل، وكذا سادت الأحكام الدينية وكانت واجبة التطبيق.

بعدها ظهر القانون الوضعي أو التقنين، أين بدأت الدول مع التطور في وضع قوانين مكتوبة واضحة صادرة من السلطة التشريعية مثل القانون المدني في فرنسا الذي جاء به نابليون بونابرت، ليصل القانون إلى ما هو عليه الآن، بظهور الدساتير والتقنينات المختلفة الصادرة عن السلطة المختصة.

يقصد بالقانون، مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة المختصة، يسعى إلى تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم أو علاقات الأفراد مع الدولة أو أحد هيئاتها أو بين هيئات الدولة فيما بينها.

فهو بهذا يقسم إلى: قانون عام وقانون خاص.

القانون العام، فهو مجوعة القواعد القانونية التي تسعى إلى تنظيم علاقة الأفراد مع الدولة أو هيئات الدولة فيما بينهم، مثل: القانون الجنائي، القانون الإداري، القانون الدولي.

القانون الخاص، هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد فيما بينهم، مثل: القانون المدني، القانون التجاري، القانون العقاري.

المحور الأول: مدخل إلى القانون الجزائي للأعمال

نتيجة للانفتاح الاقتصادي وثورة الاتصالات والتكنولوجيا، بات اليوم مصطلح القانون الجزائي للأعمال يثار في كل المجتمعات، ولفهم المقصود به بدقة، وُجب التطرق إلى تعريفه، التطور التاريخي للقانون الجزائي للأعمال، تحديد محله من فروع القانون، خصائصه، ثم فروعه.

أولا: تعريف القانون الجزائي للأعمال

يعتبر القانون الجزائي للأعمال فرعا جدادا من فروع القانون إضافة إل كونه في حالة تطور مستمر نتيجة التطورات الحاصلة في مجالات الأعمال، وكونه يرتبط ارتباطا وثيقا بقانون الأعمال والقانون الجنائي، فهو يعتبر من القوانين المركبة الأكثر تعقيدا، وهو ما أدى إلى اختلاف فقهي حاد في وضع تعريف موحد له، بحيث انقسم الفقهاء في تعريفه إلى مذهبين رئيسيين، المذهب الموضوعي، والمذهب الشخصي.

أ/ المذهب الموضوعي:

يُعرف هذا المذهب، القانون الجزائي للأعمال بناءً على تحديد موضوع الجريمة سواء كان قانوني أو اقتصادي، فظهر فيه معيارين: معيار اقتصادي ومعيار قانوني.

1/ المعيار الاقتصادي

انقسم هذا المعيار بدوره إلى قسمين معيار النظام الاقتصادي ومعيار المشروع الاقتصادي.

- **معيار النظام الاقتصادي:** وفقا لهذا المعيار فإن المشرع أراد من خلال القانون الجزائي للأعمال حماية السياسة الاقتصادية للدولة، حيث تسعى هذه الأخيرة إلى تنظيم انتاج وتوزيع واستخدام وتبادل الأموال والخدمات فبهذا عرف القانون الجزائي للأعمال على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تسعى إلى حماية السياسة الاقتصادية للدولة،

انتقد هذا المعيار الاتجاه على أنه ذابق إلى حد بعيد تعريف القانون الجزائي للأعمال مع قانون العقوبات الاقتصادي، حيث عرفت محكمة النقض الدولية الجريمة

الاقتصادية: كل اعتداء يقع على انتاج أو توزيع أو استهلاك السلع والبضائع ووسائل صرف النقود بأشكالها المختلفة.

- **معيار المشروع الاقتصادي(حماية المؤسسة الاقتصادية):** يرى أصحاب هذا الرأي، أن القانون الجزائي للأعال يحمي المؤسسة أو المشروع الاقتصادي من الإجرام الذي يمكن أن يقع داخلها، فبهذا فإن مفهوم الأعمال الذي تتمحور حوله الجرائم لا يمكن أن يتحقق إل داخل المؤسسة، وعليه فإن جرائم الأعمال هي كل فعل إجرامي يقع داخل المؤسسة لخداع الجمهور أو الشركاء أو الدولة، بشرط أن كون المؤسسة أو المشروع حقيقي لا وهمي.

اعيب عليه أنه أغفل أعمال خطيرة من إجرام المشروعات الوهمية، وأنه يسمح بضم كل جرائم القانون العام وجرائم القوانين الجنائية الخاصة في إطار هذا الفرع القانوني لمجرد أنها تقع داخل المؤسسة حتى لو لم تكن لها طبيعة المعاملات التجارية في الأصل مثل جريمة السرقة والنصب، وغيرها.

وأغفل من جهة أخرى مجموعة الجرائم التي تدخل في صميم جرائم الأعمال مثل جريمة تبيض الأموال وجرائم البورصة.

2/ المعيار القانوني:

جاء هذا المعيار لتفادي الانتقادات الموجهة للمعيار الاقتصادي، ويرى ضرورة اعتماد معيار قانوني يقوم على عملية تصنيف بتعداد وترتيب جرائم الأعمال، وذلك بتحديد نطاق القانون الجنائي للأعمال عن طريق وضع قائمة بقوانين بجمعها تحت هذا الاسم، فيطبق هذا القانون عند وقوع فعل أو أكثر من هذه الأفعال، يعاب عليه أنه صعب تحديد مضمونه بطريقة واضحة طالما لسنا قادرين على إيجاد تقنين خاص يجمع هذه الأفعال الجرمية في تقنين واحد.

ب/ المعيار الشخصي

يحدد نطاق القانون الجزائي للأعمال وفقا لهذا الاتجاه بناءً على الشخص مرتكب الجريمة، فيروا أن جرائم الأعمال تخص فقط أشخاص تتوفر فيهم بعض الموصفات الخاصة، سواء تعلق الأمر بنشاطهم أو بنفسهم.

- معيار النشاط المهني لمجرم الأعمال: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجاني في هذه الجرائم ينتمي دائما إلى طائفة محددة من الجناة وهم رجال الأعمال، ويرى البعض أن إجرام الأعمال هو إجرام مهني بالدرجة الأولى، من بين رواد هذا المعيار العالم الهولندي ويليام بونجر في كتابه الإجرام والظروف الاقتصادية وعالم الإجرام الأمريكي ايدويم سوثرلند في نظريته الشهيرة (جرائم أصحاب الياقات البيضاء).

ففهي بهذا جرائم فئة معينة من المجتمع تتمتع بالنفوذ تمارس أعمالها برية واحترافية، وبهذا يستبعد الأشخاص العاديين من قانون الأعمال، إلا في حالة الاشتراك الجرمي فقط.

ويعاب عليه أنه ادخل جرائم لا تعتبر أصلا جرائم أعمال فقط لأن من ارتكابها كان من طائفة رجال الأعمال، مثل التحرش والرقة والياقة في حالة سكر.

وأيضا ضيق من نطاق جرائم الأعمال كونه يستبعد الجرائم التي يرتكبها من لا ينتمي إلى هذه الطائفة مثل جرائم النصب وجرائم الصرف.

- معيار السلوك النفسي لمجرم الأعمال: يذهب فريق أخر إلى الأخذ بمعيار شخصي يتعلق بالجانب النفسي لمجرم ويميز بن فئتين من المجرمين، الفئة الأولى، المجرمين الذين بدؤوا حياتهم العملية وغير العملية بطريقة تخالف القانون وتوافرت لديهم هذه الخطورة الإجرامية منذ مزاولة المهنة، والفئة الثانية، الأشخاص الذين كانوا شركاء في بداية حياتهم ثم انحرفوا لاحقا نحو جرائم الأعمال نتيجة الصعوبات التي صادفتهم في الحياة العملية.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن أصحاب الفئة الثانية هم الذين يعتبرون من مجرمي رجال الأعمال.

في الأخير، فإن كل المعايير ولو كان فيها انب صحيح إلا أنه لا يمكن الاعتداد بمعيار واحد فقط لتعريف القانون الجزائي للأعمال، لكن أغلب الدراسات لقانونية والأكاديمية أكدت على اعتماد المعيار الموضوعي القانوني، ذلك لواقعيته العلمية، بحيث يقوم على اعتماد معيار التعداد والترتيب للجرائم المتعلقة بشكل مباشر بميدان الأعمال مهما كان مكان هذه النصوص.

وبناءً عليه، يعرف القانون الجزائي للأعمال على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الأفعال الغير مشروعة الي ترتكب عند مباشرة المعاملات التجارية ويؤدي إلى الإضرار أو التهديد بالضرر بسلامة المعاملات التجارية والاقتصادية والمالية.

ثانيا: التطور التاريخي للقانون الجزائي للأعمال

يعتبر القانون الجزائي للأعمال من القوانين حديثة النشأة، ورغم أنه تبلو وتغير على مر السنين إلى غاية ما وصل إليه الآن.

أ/ في الشريعة الإسلامية:

كانت الشريعة الإسلامية سباقة في حماية الاقتصاد، ولو لم يكن مطورا بالشكل الذي هو عليه الآن، حيث قال الله تعالى في صورة المطففين:" ويل للمطففين الذي إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون"، والمطففين هم الذين يختلسون حقوق الناس، خصوصا في الميزان والميكال، بمعنى يقللون الكيل أو الوزن عند البيع.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصدقين والشهداء".

ب/ في القرون الوسطى:

بعد أن كانت قواعد القانون الجنائي تطبق في شتى المجالات على الجرائم لم تكن جرائم الأعمال تظهر بصورة جلية مما جعل القانون الجنائي هو المطبق آنذاك، إلا أنه بعد أن اصبحت قواعد القانون الجنائي لا تكفي ولا تحصر جميع الأفعال المرتكبة والمضرة بالجانب المالي والتجاري، خاصة في القرن الخامس عشر، أين بدأ المزارعون العموميون والأعوان

المكلفون بجمع الضرائب في ارتكاب أعمال الغش، جاءت بوادر ظهور القانون الجزائي للأعمال لمحاربة كل أنواع الغش الحاصل.

وفي القرن السادس عشر صدرت عدة قوانين تحارب جريمة التفليس، وفي القرن السابع عشر أدرى الغش في المواد الاستهلاكية إلى تأسيس قاعدة قانونية جنائية للمستهلك ينظم التجارة في بعض اسلع، لكن رغم هذا هذه القوانين التي ظهرت لكن كان لا يزال مبكرا القول بظهور قانون جزائي للأعمال.

ج/ في العصر الحديث:

بدأ بعد الحرب الفرنسية تنتشر المضاربة الغير مشروعة والغش الضريبي والتفليس، لكن لم تظهر المحاولات الجادة لدراسة وتنظيم جرائم الأعمال إلا ابتداءً من القرن العشرين، ومن القضايا التي أدت إلى ذلك قضية ألكسندر ستافيسكي، الذي ولد في أوكرانيا سنة 1886م، وهاجر بعدها إلى فرنسا وعمل في ملاهي في البداية، بعدها أصبح مديرا لمصرف بلدية بايون، كان مخادع ودنيء، وله معارف مع السياسيين، قام بعملية احتيال ضخمة حيث قام باستصدار سندات مزورة من المصرف وباعها على أنها حقيقية للمستثمرين، وفي سنة 1933م اكتشف الأمر.

وهكذا ظهر القانون الجزائي للأعمال، وانتشر بعد الحرب العالمية الثانية، ونتيجة لظروف سياسية مالية، أين اضطرت الكثير من الدول إلى اصدار تشريعات لحماية الإنتاج والنقد والتجارة الدولية مما أدى إلى تطور قانون الجزائي للأعمال.

ثالثا: تحديد موقع القانون الجزائي للأعمال في فروع القانون

باعتبار القانون الجزائي للأعمال حديث النشأة مقارنة بفروع القانون الأخرى، ونظرا لأنه من أكثر القوانين تعقيدا، فإنه يثير إشكال من حيث تحديد موقعه من تقسيمات القانون، هل هو فرع من فروع القانون العام، أم فرع من فروع القانون الخاص؟ أم أنه ذو طبيعة خاصة تجعله ينفرد؟

في الحقيقة، يصعب ضبط هذه المسألة على اعتبار أم الكثير من الفقهاء يرون أن القانون الجزائي للأعمال هو فرع من فروع قانون الأعمال، وهذا الأخير يحمل في طياته مجموعة هائلة من النصوص القانونية الغير منسجمة والمتفرقة بين القانون العام والخاص، لهذا فمحاولة ضمه إلى فرع واحد بشكل قطعي تعد غير صائبة لأن القانون الجزائي للأعمال يتخطى من حيث طبيعته ومزاياه هذا التقسيم.

فقانون الأعمال، ليس تقنين صادر من المشرع، بل هو فكرة قائمة على تحديد إطار قانوني لجمع مختلف النصوص والأنظمة المطبقة على المشروعات التجارية والصناعية، مهما اختلفت في طبيعتها عامة أو خاصة، فمثلا نشاط الشركة ينظمها مجموعة هائلة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تنتمي لعدة فروع: القانون المدني، القانون التجاري، قانون العمل...

فبهذا يعتبر القانون الجزائي للأعمال كفرع من فروع قانون الأعمال مجموعة من القواعد القانونية التي تنتمي للنظام القانوني العام للدولة، فهو مرتبط بغايات عامة وخاصة يسعى المشرع لتحقيقها وذلك تلبية احتياجات على غاية من الأهمية ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية ومالية. وهو أيضا ظاهرة قانونية نتجت عن تطور وظيفة القانون الجنائي، الذي يشمل أيا حماية مجموعة من المصالح التجارية والاقتصادية المرتبطة بنشاط رجال الأعمال، من هذا المنطلق يعتبر فرعا خاصا من فروع القانون الجنائي.

فبهذا يمكن اعتبار القانون الجزائي للأعمال فرع مختلط من فروع القانون.

رابعا: خصائص القانون الجزائي للأعمال

يتميز القانون الجزائي للأعمال بعدة مميزات وخصائص تجعله ينفرد بطبيعة خاصة أهمها:

أ/ جرائم تقنية:

حيث أن مرتكبي هذا النوع من الجرائم عادة ما يكونون من ذوي مكانة اجتماعية ومالية عالية، ويرتكبون جرائمهم ببراعة وذكاء ويستعملون وسائل متطورة وحديثة على غرار جرائم البورصة.

ب/ جرائم ذات طابع اقتصادي ومالي:

لأن نطاقها يشمل أنشطة اقتصادية ومالية، والمصالح التي تحميها هي مصالح اقتصادية ومالية وتجارية محضة.

ج/ قانون غير مقنن:

لا يوجد قانون مقنن شامل يسمى القانون الجزائي للأعمال، إنما هو عبارة عن مجموعة من النصوص القانونية المبعثرة والمتناثرة في مجموعة من القوانين المختلفة، كالقانون التجاري، وقانون العقوبات.

خامسا: فروع القانون الجزائي للأعمال

أهم جرائم القانون الجزائي للأعمال هي: الجرائم الاقتصادية والمالية على غرار الغش الضريبي والابتزاز والرشوة، جرائم الغش في المعاملات التجارية مثل جريمة الغش في المواد المستهلكة، جرائم الشركات مثل جريمة الاحتيال على المساهمين، جرائم السوق المالية: مل جريمة التلاعب بالأسواق، وجرائم المنافسة مثل جريمة الاحتكار.